

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قرار

ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين

--:

رقم القرار : ١١ / ر.ق / نهائي

تاريخه : ١٤ / ٨ / ٢٠٢٤

رقم الاساس : ٢٠١٩ / ٣٥ مؤخره (موظفين)

الموضوع : مشروع عقد اتفاق رضائي مع بلدية بيروت وشركة ستس لتأمين دراسة
اعادة هيكلية السير في بعض مناطق بيروت.

x x x

الهيئة:

الرئيسة: جمال محمود

والمستشاران: ناصيف ناصيف وافرام الخوري

x x x

باسم الشعب اللبناني

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الاولى)

بعد الاطلاع على ملف القضية

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر

ولدى التدقيق والمذاكرة

تبين ما يلي:

أنه بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩ عرض المراقب العام لدى بلدية بيروت على الرقابة الادارية
المسبقة لديوان المحاسبة مشروع عقد اتفاق بالتراضي مع شركة "ستس" ش.م.م. لدراسة
اعادة هيكلية السير في مناطق مدينة بيروت التالية : المزرعة - المصيطبة - الباشورة - زقاق
البلاط - ميناء الحصن - المرفأ - رأس بيروت وعين المريسة .
وأنه بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ صدر عن الغرفة المختصة ، وفي نطاق الرقابة الادارية المسبقة ،
القرار رقم ١٨٩٢/ر.م الذي تضمن :

أولا : عدم الموافقة على المشروع المعروض بسبب وضعه موضع التنفيذ قبل عرضه على
رقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولعدم مراعاة شروط المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية .

ثانياً : احالة المعاملة على الرقابة القضائية " .

وأنة بناء على القرار المشار اليه أعلاه تم تأسيس الملف القضائي الراهن .

بناء عليه ،

حيث أن الغرفة المختصة بالرقابة المسبقة اتخذت قرارها بتأسيس الملف القضائي بسبب وضع مشروع الاتفاق الرضائي مع شركة "ستس" ش.م.م موضع التنفيذ قبل عرضه على الرقابة المسبقة ولمخالفة شروط المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية .

وحيث أنه لدى استيضاح البلدية حول مصير مشروع الاتفاق وما اذا كان قد وضع موضع التنفيذ رغم عدم موافقة ديوان المحاسبة ، أودعت البلدية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ كتاباً صادراً عن المحافظ تحت رقم ٥٩٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ يوضح بموجبه أنه " لم يتم تنفيذ أي أعمال من الدراسة ، وبالتالي لم يصار الى صرف أي مبلغ للشركة المذكورة . " وقد اقترن الكتاب المشار اليه بصورة عن سجل التصفية تظهر مصير المعاملة وعدم صرف أي مبلغ بشأنها .

وحيث أنه بعدما تبين عدم وضع المعاملة موضع التنفيذ بسبب عدم موافقة ديوان المحاسبة ، فإن مخالفة المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية لم تعد تشكل سبباً لقيام المخالفة طالما أن المعاملة قد سقطت ولم تبين عليها أية نتائج قانونية .

وحيث أنه مع عدم توفر عنصري المخالفة القانوني والمادي لم يعد من موجب للملاحقة القضائية .

لهذه الأسباب ،

يقرر ديوان المحاسبة ، وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين :

أولاً : وقف الملاحقة وحفظ القضية بعد ان تبين من كتاب البلدية عدم صرف اي مبلغ بخصوص مشروع الدراسة .

ثانياً: ابلاغ هذا القرار الى كل من بلدية بيروت – النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

قراراً قضائياً أتخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الرابع عشر من آب سنة ألفين واربعة وعشرين.

الرئيسة	المستشار	المستشار	كاتبة الضبط
جمال محمود	ناصر ناصيف	افرام الخوري	سلمى دهيني

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران